

أ) أن يكون قد توقف مؤقتا عن مزاولته نشاطه بموجب قرار إداري اتخذ عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا «كوفيد-19»؛

ب) أن يكون رقم أعماله المصرح به قد انخفض بنسبة لا تقل عن 50% برسم كل شهر من أشهر أبريل وماي ويونيو 2020 مقارنة برقم الأعمال المصرح به خلال نفس الشهر من سنة 2019، على ألا يتعدى مجموع عدد الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020، المتوقفين مؤقتا عن عملهم بسبب هذه الجائحة، خمسمائة (500) فرد.

وإذا تعدى عدد العاملين المشار إليهم في البند «ب» أعلاه، خمسمائة (500) فرد، أو إذا انخفض رقم الأعمال المصرح به بنسبة تتراوح بين 25% وأقل من 50%، فإن طلب المشغل المعني يعرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة أدناه، من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قصد دراسته والبت فيه.

المادة الثانية

تتم، بالنسبة للمشغل الذي شرع فعليا في مزاولته نشاطه خلال الفترة الممتدة من شهر ماي 2019 إلى غاية شهر فبراير 2020، مقارنة رقم الأعمال المصرح به برسم كل شهر من أشهر أبريل وماي ويونيو 2020، بالمتوسط الشهري لرقم الأعمال المصرح به خلال فترة النشاط السابقة لشهر مارس 2020.

المادة الثالثة

تحدث لجنة تتألف من ممثلين عن السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والمشغل والسلطة أو السلطات الحكومية التي تشرف على القطاع المعني والاتحاد العام لمقاولات المغرب.

يترأس اللجنة ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهام كتابتها.

المادة الرابعة

لا يعتبر في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، المشغل الذي يمارس نشاطه في أحد القطاعات أو القطاعات الفرعية الواردة في قوائم تحدد بقرارات معللة للسلطات الحكومية المعنية.

غير أنه يمكن لهذه السلطات أن تعتبر، بقرار معلل، أن مشغلا تنتهي مقاولته إلى أحد القطاعات أو القطاعات الفرعية الواردة في القوائم المذكورة، يوجد في وضعية صعبة، إذا تبين لها أنه يعاني من تداعيات الجائحة. ويترتب على هذا القرار استفادة العاملين لدى المشغل المعني من التدابير المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 25.20، مع مراعاة مقتضيات المادة الأولى أعلاه.

ويعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على إرجاع المبالغ التي أعيدت إليه إلى ميزانية الدولة.

المادة السادسة

تخضع العمليات التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إطار تطبيق التدابير المحددة في هذا القانون للمراقبة المالية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك التي تقوم بها، طبقا لهذه النصوص، المفتشية العامة للمالية وكذا المديرية العامة للضرائب.

المادة السابعة

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر في وضعية صعبة كل مشغل يستجيب للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة الثامنة

يمكن، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أن يتم بنص تنظيمي تمديد الفترة المنصوص عليها في المادتين الأولى والرابعة أعلاه، حسبما تقتضيه الوضعية الوبائية والاقتصادية للبلاد.

المادة التاسعة

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من فاتح أبريل 2020، مع مراعاة أحكام المادتين الأولى والرابعة منه.

مرسوم رقم 2.20.331 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتطبيق القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.59 بتاريخ 29 من شعبان 1441 (23 أبريل 2020)، ولا سيما المادة السابعة منه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة السابعة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.20، يعتبر في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطه بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، مع مراعاة مقتضيات المادة الرابعة أدناه، كل مشغل يستجيب لأحد المعيارين التاليين:

مرسوم رقم 2.20.328 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020)
يتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره، ولا سيما
بالظهير الشريف رقم 1.20.36 بتاريخ 16 من شعبان 1441
(10 أبريل 2020) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير
أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436
(19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427
(10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434
(21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429
(11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عثمان الفردوس، وزير الثقافة والشباب والرياضة،
الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة
بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة بموجب
النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه
رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006)
ورقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013).

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات والسلط المسندة إليه بموجب أحكام
المادة الأولى أعلاه، يكلف السيد عثمان الفردوس، وزير الثقافة
والشباب والرياضة، بممارسة الاختصاصات المتعلقة بقطاع
الاتصال، المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.782
الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008).

المادة الثالثة

يتولى وزير الثقافة والشباب والرياضة السلطة على مجموع
الهيكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المراسيم السالفة
الذكر رقم 2.06.328 ورقم 2.13.254 ورقم 2.06.782.

وإذا تبين للسلطات المذكورة أن مشغلا لا تنتهي مداولته إلى أحد
القطاعات أو القطاعات الفرعية السالفة الذكر، لا يوجد في وضعية
صعبة جراء تفشي الجائحة، أمكن لها، بعد التأكد من ذلك، أن
تدعوه، بمقرر معلل، إلى الاستمرار في مزاولة نشاطه أو استئنافه،
خلال فترة حالة الطوارئ الصحية. ويترتب على هذا القرار عدم
استفادة العاملين لدى المشغل المعني، المزاولين عملهم، من التدابير
المنصوص عليها في القانون المذكور رقم 25.20.

تبلغ القرارات المتخذة إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية
وبالشغل وإلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الخامسة

يتعين على المشغل المعني أن يقدم تصريحه عبر المنصة المخصصة
لهذا الغرض على مستوى البوابة الإلكترونية للصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي، وذلك خلال الفترة الممتدة من 16 من الشهر
المعني إلى 3 من الشهر الموالي، يتم هذا التصريح، بالنسبة لشهر أبريل،
ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

يتضمن التصريح المذكور، على الخصوص، البيانات التالية :

- القطاع أو القطاع الفرعي الذي ينتمي إليه المشغل والنشاط الذي
يزاوله ؛

- العاملون المتوقفون مؤقتا عن العمل انطلاقا من لائحة العاملين
المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 ؛

- مدة التوقف المؤقت عن العمل التي يمكن أن تكون، برسم كل
شهر، إما الشهر بأكمله أو ثلاثة أرباعه أو نصفه أو ربعه ؛

- نسبة انخفاض رقم الأعمال للشهر المعني من سنة 2020 مقارنة
برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه،
حسب الحالة ؛

- سبب التوقف المؤقت عن العمل إذا كان ذلك بفعل قرار إداري ؛

- تصريح بالشرف يفيد بأن التوقف الكلي أو الجزئي لأنشطته ناتج
عن تفشي جائحة «كوفيد-19».

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ
دخول القانون السالف الذكر رقم 25.20 حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد أمكراز.